رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6114- 7174[ما الراجح في حكم الزكاة في الذهب المعد للاستعمال الشخصي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذهب المعد للاستعمال الشخصي ما الراجح فيه في مسألة الزكاة الراجح فيه والمفتى به انه لا زكاة فيك ما دام انه معد الاستعمال والدين لانه اصبح ملبوسا - 00:00:00

لم يعد للنمى وانما اعد للاستعمار آآ الصحيح فيه انه لا زكاة فيه ولان هذا يحرج المرأة خصوصا اذا كانت فقيرة اما ان تنحرم من الحلي واما ان تحمل زكاة كل سنة - 00:00:20

طيب. نعم - 00:00:37